والليله على تعاقب الاوقات او يختص باول عمل والباقي تابع او يحمل على طرف النسكد الصلوات الخمس ويختص
بالوافدين الذي يظهر والله سبحانه وتعالى اعلم انه يشترك فيه كل عامل من سابق ولاحق ومقل ومكثر
ومقرن ومفرد فينال كل منهم العدد المعين على العدد للعين ومن زاد منهم يحصل له ثواب زيادة عمله فان الحسنة
بعشرة امثالها انتهى المقصود من كلامه لا يقال الحديث يقتضي فضل الطواف على الصلاة لانا نقول ظاهره وان
اقتضى ذلك ولهذا به المحب الطبري متروك بالاحاديث الكثيرة الدالة على فضل الصلاة والقول بان الطواف
يسمى صلاة فهو داخل فيها يرد بان هذه تسمية مجازية وفي الحديث على معنى انه كالصلاة فحذف حرف
التشبيه مبالغة في المشابهة ومن ثم قال كثير من العلما كما نقله عنهم المحب الطبري وجه التسمية كما ذكر
ان الرحمات المايه والعشرين قسمت ستة اجزا جزء للناظرين وجزان للمصلين لان المصلي ناظر غالبا فجزء للنظر وجزء
للصلاة والطايف ملكاف ناظرا طايعا مصليا كان له ثلاثة اجزا انتهى وح فليس في الحديث تعرض لفضل شي من
النظر والصلاة والطواف على شي ونظر فيه المحب الطبري بان الاعمى الطايف والمصلي وكذا المتعمد ترك النظر ينقص
ما ثبت للطايف والمصلي وان لم ينظر فدل على ان المراد غير ركعتي الطواف وما نظر به مدفوع بقولهم غالبا
فيلحق به ما جاء على خلاف الغالب الحاقا الشاذ بالجنس به وسئل فسح الله في مدته بما لفظه قالوا انه صلى الله عليه
وسلم وقف بعرفة يوم الجمعة وقالوا ايضا انه صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين لثنتي عشرة مضت من ربيع الاول وهو
مستحيل اذ لو فرض كمال الحجة والمحرم وصفر كان ثامن ربيع الاحد فكيف اذا فرض نقصها او نقص احدها فهل يمكن
الجواب فاجاب بقوله يمكن تصوير ذلك بان يفرض بان اهل مكة راو هلال الحجة يوم الخميس واهل المدينة راوه
يوم الجمعة واتفقا في هلال المحرم وصفر وربيع فوقوفهم وقف يوم الجمعة باعتبار حساب اهل مكة وتوفي
ليلة الاثنين لثنتي عشرة باعتبار حساب اهل المدينة وسئل نفع الله به عن قولهم القراة في الطواف افضل
من الذكر غير الماثور والماثور افضل منها ما المراد بالماثور فاجاب بقوله المراد به كما قيل ما اثر عنه
صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة او التابعين لكن في كون الماثور عن صحابي مثلا افضل من القراة نظر
يجي الا ان يجاب بان هذا المحل لما كان بالدعا وحوه البق منه بالقراة ولذا كرهها بعضهم فيه مطلقا قدم
الماثور ولو عن صحابي عليها رعاية لذلك وان كان على خلاف الاصل والظاهر ان الماثور عنه صلى الله عليه وسلم
لا فرق فيه بين ان يصح سنده اولا لان الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع يعمل به في فضايل الاعمال اتفاقا
كما في المجموع وسئل رضي الله عنه عن نذر الحج ماشيا فركب لزمه دم مع انه فعل الافضل فما وجه ذلك وما المراد
بالدم هنا ولم وجب مع ان مخالفة المنذور في غير ذلك يقتضي الاثم فقط وهل يتكرر الدم بتكرر الركوب قياسا
على اللبس في حق المحرم او يفرق فاجاب بقوله انما لزمه الدم وان فعل الافضل لان المشي فيه مشقة مقصودة
للشارع ايضا فوجبت رعايتها لان الافضل خلي عنها بل ورد في فضلها ما اقتضى ذهاب كثير الى ان المشي
افضل وايضا فافضلية الركوب ليست لذاتها بل لما فيه من التاسي به صلى الله عليه وسلم ولانه اعون على الخشوع
في الاذكار والعبادات وقد يوجد في كل شي مقصود ليس في الآخر فلم يجز لاحدهما عن الآخر واذا تاملت ذلك
حق التامل ظهر لك الفرق بين هذا وبين ما لو نذر الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حيث تجزيه الصلاة
في المسجد الحرام وحاصله ان الافضل هنا اشتمل على ما في المفضول وزيادة بخلافه في مسئلة المشي
والركوب والمراد بالدم هنا شاة وانما وجب الدم هنا مع ما ذكر في السوال لان المنذور صفة متعلقة

بالنسك

بالنسك فاقتضت مخالفتها لزوم الدم والذي يظهر انه اذا ركب بغير عذر تكرر الدم مطلقا او لعذر فان
استمر العذر لم يتكرر الدم بتكرر الركوب وان زال ثم حدث عذر آخر تكرر بتكرر العذر ويفرق بينه وبين
نظيره من مسئلة اللبس بان استدامة اللبس ممكنة غالبا فلا عذر في تكرره فاقتضى تكرر الدم بشرطه
واما استدامة الركوب فغير ممكنة فنظرنا للعذر ولم ننظر لاستحالتها غالبا وسئل رضي الله عنه بما لفظه
ما قولكم في حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استطاع ان يحج ولم يحج مات ان شا يهوديا او نصرانيا
انتهى فهذا الحديث هو صحيح ثابت في الصحيحين او موضوع وهل هو في حق جميع المسلمين البعيد منهم والقريب
من غير تفاوت ام لا واذا كان في حق الجميع وكان للمال بعيدا والشخص لم يقدر على المشي الى بيت الله الحرام ولم
يجد احدا يحمله باجرة المثل وبقي عن الحج الى ان مات فهل يكون في هذا الحكم ام لا وكذلك اذا كان الطريق مخوفا
وبقي عن الحج الى ان مات فهل يكون له عذر في ترك الحج ويخرج من هذا الحكم ام لا فاجاب بقوله الحديث صحيح عن
عمر رضي الله عنه موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم المرفوع على انه ورد مرفوعا من طرق في
بعضها مقال وقد لحا ابن الجوزي في عده في الموضوعات وهو محمول على المستحل وعام في حق جميع المسلمين لكن
بشرط الاستطاعة ومن عدم الاستطاعة العجز عن دابة اذا كان بينه وبين مكة مرحلتان وكذا اذا كان
الطريق مخوفا فاذا ترك الحج لاجل ذلك لم يكن داخلا في هذا الوعيد الشديد وسئل رضي الله عنه بما لفظه اذا
جاعل رجل آخر على ان يحج ويعتمر عن ميتة مثلا ففعل وجاعله ايضا على ان يرد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه ويدعو له عندهم فاستناب غيره في الزيارة فهل يستحق ما سمي له ام لا فان قلتم يستحق فهل
فرق بين ان يمكنه يشرطوا عليه ان يزور بنفسه او يطلقوا واذا قلتم لا يستحق اذا اشرطوا عليه ان يزور
بنفسه فهل فرق بين ان يمكنه الزيارة او لا يمكنه كان مرض او يكمل نفقته ونحو ذلك ام لا فاجاب بانه اذا لحق عل
على الدعا عند القبر الشريف فلا يخلو اما ان يربط العقد بعينه كجاعلتك او استاجرتك لتدعو الى او لميتي عند
قبر النبي صلى الله عليه وسلم سوا اقال بنفسك ام لم يقله واما ان يربط بذمته كالزمت ذمتك تحصيل الدعا
المذكور ففي الاول لا بد ان يقول هذه السنة او يطلق فان عين غير السنة الاولى من سني امكان الوصول الى
المدينة الشريفة لم يصح العقد كاستيجار الدار للسنة القابل ويشترط في هذا القسم قدرة الاجير على الشروع
في العمل بنفسه بان لا يكون ثم مانع له من الخروج كخوف او مرض ونحوهما واتساع الوقت للعمل وان يوجد
العقد حال الخروج وان لم يشرع في المعقود عليه من عامه لعذر او غيره انفسخت الاجارة لفوات المقصود فلو
ذهب في العام الثاني مثلا الى المدينة الشريفة ودعا له وقع عن المعقود له ان امره ان يدعو له وقد فعل
لكنه اسا هذا كله حكم القسم الاول واما القسم الثاني فيصح سوا عين السنة الحاضرة او سنة مستقبلة فان
لم يعين شيا حمل على الحاضرة فينفسخ ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر بنفسه بل له الاستنابة
وان قدر عليه بنفسه ومتى اخر الشروع بنفسه او بنايبه عن العام الذي تعين له تخير المستاجر او الجاعل
لم على التراخي فان شا فسخ وان شا اخر الى العام الثاني ويجب على من استاجر او جاعل بالميت ان يعمل في
الفسخ وعدمه بالمصلحة وبما تقرر في هذين القسمين يعلم الجواب عن ترددات السايل التي ذكرها وسئل
فسح الله في مدته عمن اوصى بحجة عنه حجة الاسلام هل يبرز وصيته عليها مع الاطلاق فتسقط بفعله
ام لا فاجاب عظم الله شانه وكبت من عاداه وشانه بان قضية كلام الشيخ العلامة تقي الدين الفتى اب